

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ١٧٤/٢٠٠٣

تبنيد رقم ٤٨٣ على لائحة التبنيادات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعين رئيس وعضو
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥ ، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعين عضو مناوب في
المجلس الأعلى للجمارك) ،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريفة الرسوم
الجمدية وفقاً للنظام المنسق) ،
بناءً على استدعاء شركة Image Systems ، بتاريخ ٢٠ شباط ٢٠٠٤ ،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ نيسان ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٤/٦١٢٤ ، تاريخ ٣ نيسان
٢٠٠٤ .

يقرر ما يأتي :

- المادة الأولى** : تبند الأجهزة الإلكترونية ماركة "Palm" ، بحسب طرازها ، على الشكل التالي :
- ١ - طراز "Tungsten E" و "Tungsten T3" في البند التعريفي 8471.30 المقترن بالاعفاء.
 - ٢ - طراز "Zire 21" في البند التعريفي 8472.90 المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة .
 - ٣ - طراز "Zire 71" في البند التعريفي 8525.40 المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره .

٢٠٠٤ أيام ١٢

بيروت ، في
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

عبد القادر كحيل